جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

- بشرى عز الدين

إشراف الأستاذ:

د. العربي مجيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا
	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عز الدين بشري

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203425695

والصادرة بتاريخ: 2018.09.25

عن دائرة: حمل أمساعد بلدية سليم

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020.10.12

إمضاء المعني

شوهد من أجل التصديق على إمضاء
السيد(ة): عز الدين بشري
ب.ت.و / ر.س.ر: 203425695
الصادرة في: 2018.09.25
عن دائرة: سليم
2020 أكتوبر 13

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى جميع أحبتي وإخواني المسلمين في كل مكان.

شكر

أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة الدكتور العربي مجيدي أستاذنا بقسم العلوم الإسلامية على قبوله الإشراف على مذكرتي، وعلى ما أسداه من توجيه ونصح خلال فترة إنجاز البحث وخلال مسارنا الدراسي بالجامعة.

ومن خلال أشكر قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة على سهرهم على تحسين مستوى وظروف الطالب ليتحصل على التكوين الشرعي الأكاديمي المنشود.

جزاكم الله خيرا.

مُقَدِّمَة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فديننا الحنيف جاء بجملة من الأحكام لتنظيم حياة الإنسان، لتكون شرائع يلتزمها الناس فيصلح بها حالهم في العاجل والآجل، وقرر أن كل إنسان مسؤول عن جميع السلوكات والأعمال التي يقوم بها، قال الله تعالى: "**من يعمل سوء يُجز به**" [سورة النساء 123]، فإن خالف الحدود وتجاوزها فإنه يتحمل نتائج وجزاء ما قام به من مخالفات وتجاوزات وفق ما جاءت به قواعد الشريعة ومبادئها، وحيث نجد فقهاء الشريعة الإسلامية قد فصلوا هذه القواعد والمبادئ وبسطوا الحديث في شروطها وضوابطها وموانعها، فإننا نجد في القانون الوضعي الحديث تشريعات كثيرة تنظم المسؤولية في أنواع حسب طبيعة الفعل المرتكب مدنيا أو أو تأديبيا أو جزائيا أو غير ذلك، وحول هذه التشريعات القانونية كتبت كثير من الدراسات والبحوث.

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على العوارض التي تنتفي فيها أسباب قيام المسؤولية الجزائية للشخص، فيصبح بموجب الأحكام والمبادئ سواء الشرعية أو القانونية غير مسؤول جزائيا عن الجنايات والأخطاء التي يرتكبها، أو يُخفَّفُ العقاب عنه إلى إجراءات تأديبية ووقائية لسلامة الشخص وسلامة المجتمع، وهذه الأسباب هي ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية، وهي ما نسعى لتوضيحه في هذا البحث في عرض مقارن بين كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في السعي للإجابة على السؤال الأساسي: فيم تتثمل الأسباب والعوارض التي تمنع من قيام المسؤولية الجزائية في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟

ولأجل ذلك تتطرق الدراسة للإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما حقيقة المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- من هم المسؤولون جزائيا شرعا وقانونا؟
- على أي أسس تقوم أو تمتنع المسؤولية الجزائية؟ وما الخصائص المميزة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري؟
- وفيم تتمثل هذه الموانع في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في قيام النظام الجنائي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على مبدأ المسؤولية الشخصية، بالإضافة لأهميته النظرية على المستوى القانوني أهميته التطبيقية على المستوى القضائي.

كما أن كثرة الإشكالات التي تطرح فيه حول بيان الأشخاص الذين يسألون مسؤولية جزائية كاملة والذين يسألون مسؤولية جزائية ناقصة والذين لا يسألون مسؤولية جزائية، وذلك ما يكسي الموضوع أهمية كبيرة من خلال بيان موانع المسؤولية الجنائية وتحديد أنواعها وبيان الأسباب والعوارض المؤثرة في الأهلية الجزائية للأشخاص.

دراسات سابقة

لم أقف –في ما اطلعت عليه على بحث تناول 'موانع المسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري'، لكني وجد بعض الدراسات التي تناولت الموضوع من ناحية ما أو بشكل عام، وأهم هذه الدراسات:

- "موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري" للباحثة لبنى بوجلال، والبحث رسالة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، وكما هو واضح في العنوان فإن هذا البحث تناول الناحية القانونية لموانع المسؤولية الجزائية، واعتمدت الباحثة فيه المقارنة بين التشريع الجزائري وغيره من بعض التشريعات العربية والغربية.
- "المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي– القانون الجزائري نموذجا–" للباحثة أمينة زواوي، والبحث رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية الخروبة جامعة الجزائر، وهذا البحث تناول المسؤولية الجزائية بشكل عام بمنهج مقارن بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وخاصة الجزائري.
- "موانع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة" للباحثة داليا مجذوب إبراهيم علي، والبحث رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة شندي السودان، وتناول البحث الموضوع بالمقارنة مع بعض التشريعات، غير أنه لم يتعرض للتشريع الجزائري.

صعوبات البحث

إن أهم الصعوبات التي اعترضتني أثناء البحث هي صعوبة الوصول إلى المراجع القليلة التي تناولت الموضوع، باعتبار الوضع الصحي العام جراء تفشي وباء كورونا وفرض الحجر الصحي، ما جعل الانتقال إلى الجامعة ومكتبتها غير ممكن، فضلا عن طبيعة الموضوع الذي يتطلب توسعا في الاستقراء وطول نفس في التحليل والمقارنة وهو ما حرصت عليه قدر المستطاع.

منهج البحث

حاولت أن أتبع في عرض مواد البحث منهجًا استقرائيًّا مقارنًا، فقد حاولت تتبع المواضع التي تناولت موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات والتي تناولتها موانع المسؤولية أو عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والدراسات الفقهية المعاصرة، كما تطلب البحث استعمال التحليل ثم المقارنة بين ما تقرر في الفقه الإسلامي وما وصل إليه الفقه المعاصر وبين الفقه الوضعي لقانون العقوبات الجزائري.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع والإشكالية والدراسات السابقة والصعوبات والمنهج المتبع.

الفصل الأول: مفهوم موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية والتمييز بينها وبين صور أخرى للمسؤولية.

فرع(1): تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

فرع(2): التمييز بين المسؤولية الجزائية وبين المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

فرع(1): أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي.

فرع(2): أساس المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: مفهوم موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: تعريف موانع المسؤولية الجزائية والتمييز بينها وبين موانع العقاب وأسباب الإباحة.

فرع (1): تعريف موانع المسؤولية الجزائية.

فرع (2): التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وبين موانع العقاب وأسباب الإباحة.

المطلب الثاني: خصائص موانع المسؤولية الجزائية والأثر المترتب عليها.

فرع (1): خصائص المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات.

فرع (2): الأثر المترتب على موانع المسؤولية الجزائية.

الفصل الثاني: صور موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإدراك بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وق.ع.ج

فرع (1): مفهوم الجنون وصور العاهات العقلية الأخرى.

فرع (2): أثر الجنون على المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وق.ع.ج

المطلب الثاني: صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وق.ع.ج.

فرع (1): صغر السن في الفقه الإسلامي.

فرع (2): صغر السن في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإرادة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وق.ع.ج.

فرع (1): الإكراه في الفقه الإسلامي.

فرع (2): الإكراه في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وق.ع.ج.

فرع (1): الضرورة في الفقه الإسلامي.

فرع (2): الضرورة في قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية وموانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: مفهوم موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية وموانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

لما كان الحكم عن الشيء فرعا عن تصوره، ارتأيت البدء بفصل مفاهيمي لبسط المعاني والمفاهيم المتعلقة بمصطلحات الموضوع، حيث سأتناول مفهوم المسؤولية الجزائية ومفهوم موانعها، وما تعلق بذلك من التفريقات وبيان الأسس والخصائص والأثر وفق منظور كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

مصطلح "المسؤولية الجزائية" من المصطلحات المستحدثة التي تطورت بالتزامن مع تطور الفقه القانوني، وبالخصوص في مجال القانون الجنائي وفي الإجراءات الجزائية، نبحث في هذا المبحث عن تعاريف ومعاني المسؤولية في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ونمايز هذا المصطلح عن ما قاربه من أنواع المسؤولية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية والتمييز بينها وبين صور أخرى للمسؤولية.

فرع (1): تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريف المسؤولية في اللغة:

المسؤولية في اللغة اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالا وسأله مسألة، واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسؤول هم مسؤولون[1].

والمسؤولية لغة هي ما كان به الإنسان مسؤولا أو مطالبا عن أمور أو أفعال أتاها[1]، كما تعني تحمل الشخص التبعة أي أن يتحمل الإنسان تبعة عمله الذي قام به[2].

1 جمال الدين ابن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994، ج11، ص318.

وتأتي المسؤولية في معنى الوفاء، ومن ذلك قوله تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)، أي مطلوبا الوفاء به. وتعني أيضا المحاسبة عنه، ومنه قوله تعالى: (إن السمع والبصر والفؤاد كل ألئك كان عنه مسؤولا)، أي مسؤولا عنه صاحبُه ومحاسبا عليه[3].

ويمكن القول بأن المعنى اللغوي ليس بعيدا عن جوهر المسؤولية، بل هو يؤكد الصلة بين أفكار ثلاثة، هي الالتزام المسؤولية والجزاء، والواقع أن هذه الأفكار الثلاثة يأخذ بعضها بحجز بعض، ولا تقبل الانفصام، فإذا ما وجدت الأولى تتابعت الأخريات على إثرها، وإذا اختفت ذهبتا على الفور في أعقابها، فالإلزام بلا مسؤولية يعني القول بوجود إلزام فرد ملزم، وليس بأقل استحالة من ذلك أن تفترض كائنا ملزما ومسؤولا بدون أن تجد هذه الصفات ترجمتها وتحققها في جزاء مناسب، فإن معناه تعرية الكلمات من معانيها[4].

ثانيا: تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي:

ورد هذا اللفظ في مواضع متعددة من القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام"(النساء-1-)، وقوله تعالى: "ولتسألن عما كنتم تعملون" (النحل-93-)، وقوله تعالى:"وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون"(الزخرف-44-)، وقوله:"وقفوهم إنهم مسؤولون"(الصافات-24-).

والمسؤولية مصطلح حديث تعني تحمل الإنسان نتيجة عمله، فالإنسان يسأل عما يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء كانت سلبية أم إيجابية.

وهذه المسؤولية على نوعين:

1 لويس معروف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص316.

2 إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، باب السين، مادة سأل، دار الفكر، بيروت، ص104.

3 حسون عبيد وفخري جعفر "حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد4، 2018، ص170.

4 المصدر نفسه.

أحدهما: مسؤولية دنيوية أي تكون في الحياة الدنيا فيتحمل ما يترتب على المخالفة الحاصلة منه في الدنيا سواء كان ما يتحمله غرما في ماله أو عقوبة على بدنه بقتل أو قطع أو جلد أو حبس أو تأنيب، وثانيهما: مسؤولية أخروية، وذلك أن الله تعالى توعد من عصاه وخالف شرعه بالعقاب في الدار الآخرة، ولسنا نتكلم في بحثنا عن هذا الموضوع.[1]

ويُذكر أن الفقهاء تناولوا هذا المعنى تحت مصطلح "تحمل التبعة"[2]، وعليه يمكن اعتبار مسؤولية الإنسان عما يقترفه من جرائم أشدَّ أنواع هذه المسؤوليات إذ بمقتضاها –كما يقول سيد قطب– تتحدد جسامة التبعة وذلك تبعا لضخامة الأمانة [3].

وقد عرف بعض الفقهاء المعاصرين المسؤولية الجنائية بأنها: "أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله التي يأتيها طائعا ومختارا مدركا لمعانيها ونتائجها"[4]، وعرفها عبد القادر عودة بأنها "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله"[5].

ثالثا: تعريف المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري:

المسؤولية هي ((مسؤولية الإنسان أمام الإنسان))، والمسؤولية بصورة عامة تعني التزام شخص بما تعهد القيام به، أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث، وقد يتسع هذا التعريف ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه أم بواسطة غيره، أكان مفوضا منه أم عاملا باسمه، كما يتسع ليشمل التزام الشخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو إدارته أو ولايته أو وصايته، كما يشمل نتائج فعل

---

1 عبد الله الرشيد، المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 1980–1981، ص28–29.

2 المصدر نفسه.

3 أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجا، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2005–2006، ص31.

4 أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، بيروت، ط3، 1984، ص32.

5 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1968، ج1، ص392.

الأشياء والحيوانات الموضوعة بحراسته، وأخيرا يتسع التعريف ليشمل التزام الشخص باحترام ما فرضه القانون عليه من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام.[1]

ولم يفرق الباحثون –في حدود ما وقفت عليه الباحثة– بين مصطلح "المسؤولية الجزائية" ومصطلح "المسؤولية الجنائية"، حيث أن الدراسات التي تناولت الموضوع تستعمل كلا المصطلحين لتأدية المفهوم ذاته، فتُرادف وتناوب بينهما في الاستعمال، وعليه فلا مشاحَّة في الاصطلاح.

ولم يورد قانون العقوبات الجزائري ولا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية[2]، فرغم كونها من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري وغالب التشريعات المقارنة رسمَ معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروطها ومعرفة "المسؤولون جزائيا" فلم تعالجها بنصوص صريحة[3].

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها المسؤولية الواقعة على الفرد الذي قام بفعل أو الامتناع عن القيام به، وأن كلا التصرفين مجرم قانونا مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائية عليه، وتعرف أيضا على أنها الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع، والمسؤولية الجنائية هذه مؤسسة على الخطإ الجنائي الذي يشكل إما مخالفة أو جنحة أو جناية يعرضه إلى متابعة أمام المحكمة، ويترتب على قيام المسؤولية الجنائية توقيع عقوبة مقررة مسبقا في قانون العقوبات أو قانون الفساد، وتظهر غالبا في جرائم الاختلاس والتزوير والسرقة نتيجة ذلك يستحق الشخص عقابا جنائيا إلى جانب العقاب التأديبي[4].

ونطاق المسؤولية الجنائية محدد حصرا بأفعال مجرمة بنص القانون طبقا للقاعدة العامة في القانون الجنائي "لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون" وفق المادة 01 ق.ع.ج السالف

---

[1] حسون عبيد وفخري جعفر، المرجع السابق، ص171.

2 أمينة زواوي، المرجع السابق، ص31.

[3] لبني بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012–2013، ص5.

4 عبد العزيز بن عيسى، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الطهر مولاي سعيدة، 2016–2017، ص 39–41.

الذكر، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم أبدا بغير خطإ شخصي منسوب إلى جاني سواء أكان عمديا أم غير عمديا، وينبغي في هذا الخطأ أن يكون على مستوى معين من الجسامة، الشيء الذي يعتبر علة للتجريم ومصدرا اجتماعيا للجزاء الجنائي، ويتميز أيضا بآثاره الهامة مقارنة بالجزاء المدني أو الإداري لوثيق اتصاله بحرية الأفراد وكرامتهم ومستقبلهم ناهيك عن اتصاله بحياتهم في بعض الصور[1].

كما عُرفت المسؤولية الجزائية بأنها: "أهلية الإنسان العاقل الراعي لأنه يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه القانون، وهو بذلك يميزها عن المسؤولية المدنية التي هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني أو التعاقدي[2]، وهناك من يجعل المسؤولية الجزائية: "مجموعة الشروط التي تنشئ من ارتكاب الجريمة لوما شخصيا موجها ضد الفاعل للفعل الذي يشكل خرقا للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات، ولا بد من وجود الإسناد المادي الذي يقوم على ثبوت ارتكابه للجريمة، ووجود الإسناد المعنوي الذي يقوم على أهلية الفاعل فيقال أن الشخص مسؤول، أي أنه أهل لتحمل المسؤولية الجنائية إذا كان مميزا حرا في اختيار عمله فيقال أنه غير أهل لتحمل المسؤولية إذا كان فاقد الإدراك أو فاقد الاختيار في عمله"[3].

ومعنى ذلك أن المسؤولية الجزائية هي "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يوقعه القانون على المسؤول عن الجريمة". ويتضح من هذا التعريف للمسؤولية الجزائية أن المسؤولية ليست ركنا أو شرطا لقيامها، فهي لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة فهي إزاء هذه الأركان أثر لاجتماعها.[4]

---

1 عبد العزيز بن عيسى، المرجع السابق، ص7.

2 المصدر نفسه.

3 حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13.

4 لبني بوجلال، المرجع السابق، ص6.

فرع(2): التمييز بين المسؤولية الجزائية وبين المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية.

أولا: الفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية:

1- دائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجزائية لأن هذه الأخيرة مقصورة على حالات الإخلال بأوامر أو نواهي منصوص عليها صراحة في القوانين الجزائية، بينما المسؤولية المدنية يكفي في قيامها الإخلال بواجب قانوني، وبما أن الواجبات القانونية لا حصر لها فإن دائرة المسؤولية المدنية تكون لا حد لها[1].

2- من حيث شرط المسؤولية:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني نفسه، بينما من المتصور قيام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان على مجرد خطأ مفترض مبني على فعل الغير، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، أو على مجرد وقع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ[2].

3- من حيث سبب المسؤولية:

ففي المسؤولية الجزائية فعل ضار بالمجتمع، وفي المسؤولية المدنية فعل ضار بمصالح شخص أو أكثر[3]، في المقابل تحدد المسؤولية الجنائية العقوبة لا على أساس الضرر وجسامته، وإنما على أساس جسامة الفعل المؤثم من الناحية الأدبية، ولا تتدخل فكرة الضرر عند وقوعه إلا بصفة تبعية في هذه المؤاخذة، إذ تبقى المسؤولية الجنائية مستقلة عن الضرر الذي نشأ عن الفعل ويحاسب المتهم في أغلب الأحيان عن خطئه فحسب مجردا عن الضرر، ولهذا كان سبب المسؤولية الجزائية هو السلوك الضار بالمجتمع باعتبار ما يمثله من خطورة إجرامية، في حين

---

[1] أمل المرشدي، موقع محاماة نت "ما الفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية"، ت.النشر:2017/01/16، ت.الزيارة:2020/08/20.

[2] معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص16-19.

[3] أمل المرشدي، المرجع السابق.

كان سبب المسؤولية المدنية هو الفعل الضار الذي يصيب حقا أو مصلحة تتعلق بشخص أو أشخاص معينين[1].

4- من حيث أساس المسؤولية:

في المسؤولية الجزائية هي مخالفة لواجب قانوني تحميه قوانين العقوبات بنصوص خاصة، أما في المسؤولية المدنية فهو إخلال بأي واجب قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات.

5- من حيث دعوى المسؤولية والاختصاص بها:

الدعوى الناشئة عن المسؤولية الجزائية دعوة عمومية تملكها الدولة عن المجتمع وتباشرها "هيئة الادعاء والتحقيق"، وتختص بها المحاكم الجزائية دون سواها، أما الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية فهي دعوى المتضرر وحده، وتختص بها في الأصل المحاكم المدنية، وهذا يعني أنه لا يمنع رفعها مع الدعوى العمومية إن اقتضى الأمر ذلك، ويترتب على ذلك أنه في حالة الدعوى العمومية لا يجوز التنازل عنها بعد رفعها من قبل "هيئة الادعاء والتحقيق" ولا الصلح في شأنها (عدا تلك التي نص عليها القانون)، أما الدعوى المدنية فيجوز فيها ذلك.

6- من حيث التنصيص في القانون:

الأفعال التي يعاقب عليها القانون في نطاق المسؤولية الجزائية يجب أن تذكر على سبيل الحصر لا المثال، وأن تحدد العقوبة المقترنة بكل جريمة، فالقاعدة في المسؤولية الجنائية تقي بأن (لا عقوبة ولا جريمة بلا نص)[2].

7- من حيث الجزاء:

الجزاء في نطاق المسؤولية الجزائية عقوبة جزائية ولو كانت غرامة مالية، توقع باسم المجتمع على شخص المسؤول عن الجريمة، أما في نطاق المسؤولية المدنية فالجزاء إلزام المسؤول بتعويض المتضرر تعويضا الأصل فيه أن يكون ماليا.[3]

---

[1] معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق.

[2] معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق.

[3] أمل المرشدي، المرجع السابق. و: معتز حمد الله أبو سويلم، المرجع السابق.

ثانيا: الفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية:

1-من حيث أساس المسؤولية:

أساس المسؤولية الجنائية إخلال بواجب قانوني يكفله قانون العقوبات بنص خاص، أما المسؤولية التأديبية فأساسها الخطأ الوظيفي، أي الإخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا وهذا وفقا للمادة 160 من الأمر 03/06.

2-من حيث الهدف والأداة:

تهدف المسؤولية الجنائية إلى مكافحة الجريمة، وهي غاية تقر لمصلحة الجماعة، ووسيلتها في ذلك تقرير جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي ضد من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، أما المسؤولية التأديبية فتهدف إلى كفالة حين انتظام واطراد العمل في المرافق العامة ووسيلتها عقاب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته.

3-من حيث أركان المسؤولية:

المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أركان؛ الركن الشرعي(الصفة غير المشروعة للفعل)، الركن المادي(ماديات الجريمة أي مظهرها)، الركن المعنوي(الإرادة التي يقترن بها الفعل). أما المسؤولية التأديبية فإنها لا تقوم إلا بقيام أركان المخالفة التأديبية، والصفة الوظيفية (الموظف)، كما أن ركن الضرر ليس شرطا لازما لقيامها كما هو الحال في المسؤولية المدنية.

4-من حيث نطاق المسؤولية:

تتحقق المسؤولية الجنائية بقيام الشخص بعمل أو امتناعه عن عمل يرتب عليه القانون عقوبة جنائية، أما المسؤولية التأديبية فيتحدد نطاقها بارتكاب الشخص خطأ تأديبيا[1].

1 عبد العزيز بن عيسى، المرجع السابق، ص39-41.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

فرع(1): أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي.

يقرر البعض أن أساس المسؤولية الجزائية في الإسلام أمران: الأول ثبوت نسبة الجريمة بأفعالها وأركانها إلى المتهم، والثاني أهلية المرتكب لتحمل التبعات والتكليف الديني والاجتماعي، أو بتعبير آخر: الإرادة الحرة المدركة[1].

وقد بين الدكتور عبد القادر عودة أن نظرية المسؤولية في الشريعة الإسلامية تقوم على أمرين: أولهما أن العقوبة فرضت لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها، فهي ضرورة اجتماعية استلزمها وجود الجماعة، وكل ضرورة تقدر بقدرها. فإذا اقتضت مصلحة الجماعة أن تكون العقوبة قاسية غلظت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة أن تخفف العقوبة خففت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم استؤصل منها: إما بقتله وإما بحبسه حتى يموت أو ينصلح حاله.

وثانيهما أن العقوبة العادية لا يستحقها إلا من كان مدركا مختارا من المكلفين، فإذا لم يكن المكلف مدركا أو مختارا فلا مسؤولية عليه، وبالتالي لا عقاب ولكن هذا لا يمنع الجماعة من أن تحمي نفسها من الشخص غير المسؤول بالوسيلة الملائمة لحاله وحال الجماعة، ولو كانت هذه الوسيلة عقوبة ما دامت تلائم حال المعاقب.

وقرر أن المسؤولية في الإسلام تقوم ثلاثة أسس: الأول أن يأتي الإنسان فعلا محرما، والثاني: أن يكون الإنسان مختارا، والثالث: أن يكون الفاعل مدركا؛ فإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة فثمة مسؤولية جنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[2].

والمسألة التي تركز النقاش حولها بخصوص أساس المسؤولية هي مسألة الإرادة أو الاختيار، وفيها يطرح السؤال: هل الإنسان حر مختار أم مجبر منساق؟ تعد هذه الإشكالية من أقدم المسائل

---

[1] مرزوق المطيري، المرجع السابق، ص46-47.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص392.

المطروحة التي عرفها كل من الفكر الإسلامي والقانون الوضعي على حد سواء، ففي الفكر الإسلامي احتدم الخلاف بين الفرق الإسلامي حول ما إن كان الإنسان مسيرا أم مخيرا.

ونفس الخلاف عرفه الفكر الوضعي إبان مراحل تطوره وذلك من خلال ظهور العديد من المدارس التي ساهمت بأفكارها ونظرياتها مساهمة فعالة في تنمية وتطوير السياسة الجنائية.

ولأن هذه المسائل ذات طابع فلسفي أكثر منه فقهي أو قانوني، فقد ذهب علماء القانون الجزائي إلى وجوب الابتعاد عن الجدل القائم حول الجبرية وحرية الاختيار معتبرين أن النقاش حول هذه المسألة يمت بالأحرى بصلة إلى العلوم الفلسفية وعلم ما وراء الطبيعة، وإن ما يهم القانون الجزائي هو معرفة ما إذا كان فاعل الجرم أدرك ما يفعل عند ارتكابه باستطاعة مقاومتها، فإذا كان مدركا لفعله حرا في تصرفه وجب إلزامه بنتائج فعله هذا وبالتالي تحميله المسؤولية، وإلا اقتضى إعلان عدم مسؤوليته عنه لأنه لم يكن في فعله سوى أداة مادية أو كان فعله نتيجة لحركة عضوية لا صلة لها بإرادة الفاعل ووعيه المعدومين بحكم مرضه العقلي الذي أفقده قوة الوعي والإرادة، ومن ثم يرد الفقهاء التقليديون على مسألة الحتمية الفردية بحتمية اجتماعية أخرى تقابلها وهي حتمية التزام المجتمع بحماية نفسه تجاه من يهدد أمنه[1].

وقد عرف بعض العلماء الإرادة بأنها نزوع النفس إلى شيء مع الحكم فيه أنه ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، ونقصد به قدرة الإنسان على اختيار أحد الاحتمالات الممكنة لأوضاع فعل معين. والمظهر التطبيقي لهذه القوة يسمى القصد، وهو توجيه النفس إلى واحد من تلك الاحتمالات الممكنة.

وهذه القدرة من حيث أصلها موجودة في كل إنسان حي، ولكن الإسلام لا يعتبر إرادة غير العاقل من الناس، وإن كان له نوع منها، لأن توجهه النفسي لا يكون مبنيا على تقدير عقلي. وعلى هذا فإن كل خلل في العقل يضعفه إلى ما دون الحد المعتبر في التكليف يترتب عليه فقدان شرط

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980، ج2، ص22.

الإرادة، لكن العكس غير لازم، فإن توفر العقل في الإنسان لا يقتضي دائما وجود الإرادة عنده، فقد تعرض للعاقل عوارض تذهب إرادته أو تضعفها مع كمال عقله.[1]

فرع(2): أساس المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري:

كانت المسؤولية الجزائية تقوم على أساس النظرية المادية وذلك قبل الثورة الفرنسية من خلال عقاب الجاني بغض النظر عن صفته وحالته والظروف التي يمر بها أثناء ارتكاب جريمته، ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية تغير فكر تحديد أساس المسؤولية الجزائية من النظرية المادية إلى الاختيار الذي يسمي بالمذهب التقليدي، ويذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن الشخص يسلك بأفعاله طريق الخير أو الشر من خلال الإرادة الحرة دون مؤثر على اختيار بين هذه الطرق.

وبعد ظهور المذهب التقليدي تطورت الدراسات حول الأنظمة العقابية ووجهت العديد من الانتقادات للمذهب التقليدي مما أدى إلى ظهور المذهب الوضعي القائم على فلسفة علاقة العوامل الاجتماعية في إجبار الجاني على ما يسلكه خلال القيام بأفعاله وتصرفاته، وظهور هذين المذهبين أدى إلى وجود جدل واسع بين أنصار كل مذهب مما دفع مجموعة من الفقهاء إلى تبني مذهب توفيقي بين الاختيار والجبرية.[2]

ويرى فقهاء القانون أن الأساس المتبادر إلى الأذهان للمسؤولية الجزائية هو "حرية الاختيار"، فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له فهو حر، واستعمل حريته مع نحو يستوجب اللوم والمساءلة، ولكن فقهاء القانون اختلفوا كذلك بين مثبت للاختيار قائل بالحرية ومنكر لها قائل بالجبرية، وفريق ثالث حاول التوفيق بين المذهبين[3].

---

[1] محمد نعيم ياسين، "أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد16، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص56.

[2] محمود أحمد المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017، ص65.

[3] سمير إسحق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، جامعة القدس، 2014، ص5.

وبالنظر للتشريع الجزائري فقد اعترف المشرع الجزائري بحرية الاختيار وإقامة المسؤولية الجزائية على هذا الأساس والدليل على ذلك أنه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار، ذلك أن النصوص القانونية جاءت صريحة، فالمادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص على: "**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"، بالإضافة إلى المادة 49: "**لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية**".

لكن الملاحظ أن حرية الاختيار قيدها المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الحديثة التي وقعت بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الحتمية. فالمشرع الجزائري يعقد تدابير أمن للمجنون بنص المادة 47 من قانون العقوبات بالرغم من عدم قيام المسؤولية. كما يقرر تدابير حالة قيام المسؤولية بالنسبة للصبي غير المميز بنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

وخلاصة القول بأن المشرع الجزائري يعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية، ولكنها حرية مقيدة تقتضي وضع تدابير وقاية في الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية أو عدم قيامها أو انتقاصها[1].

1 لبنى بوجلال، المرجع السابق، ص19.

المبحث الثاني: مفهوم موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

نقصد في هذا المبحث إلى بيان العرض المفاهيمي لموانع المسؤولية في الفقه الإسلامي من خلال نصوص الشرع وكلام العلماء، ومن ثم ضبط تعريف موانع المسؤولية الجزائية عند القانونيين، وتمييزها عن ما قاربها من المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف موانع المسؤولية الجزائية والتمييز بينها وبين موانع العقاب وأسباب الإباحة.

فرع (1): تعريف موانع المسؤولية الجزائية.

أولا: تعريف موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي:

تقرر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المبادئ الصحيحة للمسؤولية في الإسلام، وفيها بيان خصائص هذه المسؤولية وشروطها وموانعها، من مثل قوله تعالى: " ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"، في مجال تحديد المسؤولية في الإنسان (الحي طبعا) مع مبدأ مسؤولية الإنسان عن أعماله الشخصية دون أعمال سواه. وقوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"، في بيان أن الإكراه مؤثر على إرادة الفرد. وقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" في مجال بيان أن حالة الضرورة تشكل عذرا مبيحا إذا تحققت شروطها. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق" إلى غير ذلك من آيات كتاب الله عز وجل وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا نجد للقضاة أي خيار في العقوبات الخاصة بجرائم الحدود والقصاص، بل إن الشرع يحددها مقدما للمكلفين من بين الناس، وذلك لأن المولى جل جلاله لا يخاطب في خطاب التكليف إلا المكلفين من بين الناس " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"، ولذا يجب أن يكون المكلف بالعمل واعيا ليكون نشاطه إجراميا. ويقول الفقهاء المسلمون أن فعل المجنون كفعل البهيمة هدر، أي لا اعتبار له شرعا.

وجعل الإثباتُ فيها مقيدا. وفي مجال جرائم التعازير للقضاة حرية في الحكم فيها بعقوبات شرعية لا يحكم بغيرها. وللقاضي حرية التقدير ما بين حدين أعلى وأدنى إذا كانت العقوبة متراوحة بينهما والإثبات فيها حر غير مقيد.[1]

"ومن يعرف شيئا قليلا عن الشريعة الإسلامية يستطيع أن يقول وهو آمن من الخطإ: إن كل هذه المبادئ الحديثة التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، قد عرفتها الشريعة من يوم وجودها، وإنها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة"[2].

والذي يظهر من البحوث الفقهية والقانونية أن المسؤولية الجنائية ليست نوعا من أنواع الأهلية، وإنما الأهلية شرط من شروطها؛ لأن حقيقة الأهلية صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، والمسؤولية ليست هي الصلاحية، بدليل أن سببها كما هو مقرر في الشريعة والقانون هو ارتكاب جريمة أو جناية، أو ارتكاب معصية بإتيان محرم أو ترك واجب، ولا شك في أن هذا ليس سبب الأهلية، وإنما سببها إنسانية الإنسان فيما يتعلق بأهلية لوجوب الحقوق له وعليه، وكمال عقله فيما يتعلق بصحة تصرفاته ومؤاخذته عليها؛ يشير إلى هذا قول النسفي: "إلزام الأداء قبل كمال العقل فيه حرج بيّن، وهو منفي بالنص، وبقوله عليه السلام " رفع القلم عن ثلاث" والمراد بالقلم الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء؛ فدل على أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة"، فالقلم هو الحساب، والحساب هو المسؤولية إذا نظر إليه من جهة المحاسب (بفتح السين)؛ وسببه كون الإنسان ملزما بالفعل أو الكف؛ وهو ما عبر عنه بلزوم الأداء، ولزوم الأداء لا يكون إلا بأهلية مبناها على كمال العقل والقدرة؛ فدل ذلك على أن المسؤولية الجنائية ليست هي الأهلية، ولكن الأهلية شرطها، والمعصية سببها.[3]

---

[1] مرزوق المطيري، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص45-46.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص382.

[3] محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 30.

ويقرر الإسلام ربط العقوبة بإرادة الفرد المدركة الحرة المختارة، وهذا هو أساس المسؤولية الجنائية في الإسلام. وتتقيد المسؤولية أو تنتفي بقدر تقيد الإرادة أو انتفائها. فمن ليس مدركا ولا مختارا فلا عقاب عليه، لأن المكلف بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه، ويكون قادرا على الأداء ذهنيا وبدنيان وبالتالي لا يمكن القول بأن المكلف عصى أمرا إذا كان مكرها.[1]

إن سبب المسؤولية الجزائية هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات، والعصيان في الشريعة يقابل الخطأ والخطيئة في القانون الوضعي. لذلك يعبر عن "القصد الجنائي" في مجال الشريعة "قصد العصيان" بمعنى تعمد إتيان الفعل المحرم.

ومن مجموع ما سبق يمكن استخلاص أن الشريعة تتطلب لإمكان مساءلة شخص جزائيا عن عمله ما يلي:

1- أن يمكن نسبة الفعل الآثم أو المُجرّم إلى الفاعل، بمعنى وجود رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المؤثمة أو المجرمة، وهو ما يعرف في مجال القانون الوضعي " بالإسناد المادي".

2- أن يمكن نسبة الفعل المُجرّم إلى عصيان الجاني وإرادته الآثمة وهو ما يعرف "بالإسناد المعنوي" بمعنى: ثبوت أهليته لتحمل التبعة ثم توفر الإثم أو الإرادة الآثمة في مسلكه (عمدا أو إهمالا)[2].

ثانيا: تعريف موانع المسؤولية الجزائية في القانون:

يمكن تعريف موانع المسؤولية الجزائية بأنها أسباب أو عوارض في حال توافرها تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني ومن ثم يعفى من العقوبة، وذلك كونها تؤثر على عنصري المسؤولية الجزائية

[1] مرزوق المطيري، المرجع السابق، ص46.

[2] مرزوق المطيري، المرجع السابق، ص51.

وهما الوعي أو الإرادة أو كليهما معا والتي في حال انتفاء أي منهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية؛ كون الجاني أضحى والحالة هذه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية.[1]

كما عرفت بأنها الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما معا، تجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة، لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه. إن موانع المسؤولية الجزائية تعتبر موانع شخصية، أي تُقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد، ولا يستفيد منها إلا من توفرت في جانبه. [2]

ويطلق بعض الفقه على "موانع المسؤولية الجزائية" عبارة "عوارض المسؤولية"، و المراد منها الأسباب التي تعترض سبيل المسؤولية فتخفف منها أو تعدمها كلية، وهذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت مثل الجنون وبعضها مانع مثل الإكراه وحالة الضرورة[3].

فرع (2): التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وبين موانع العقاب وأسباب الإباحة.

تعتبر **موانع المسؤولية الجزائية** عوارض أو عوامل يترتب على وجودها تخلف الجانب الإرادي (الركن المعنوي) للجريمة، فلا يعد الفعل المكون للجريمة حينها نتيجة للإرادة الحرة والتي تخلفت.

وتعرف **أسباب الإباحة** بأنها ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائيا، فتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، أي أن الفعل يكون للوهلة الأولى خاضعا لنص التجريم، لكنه لأسباب واقعية يجعله –أي فعل– خاضعا لنص إباحة.

---

[1] وضاح سعود العدوان "موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني دراسة وصية تحليلية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد34، ج4، ص 33.

[2] لبنى بوجلال، المرجع السابق، ص39–40.

[3] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون العام، مذكرة جامعية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016–2017، ص271. و: مرزوق المطيري، المرجع السابق، ص70.

بينما تعرف **موانع العقاب** بأنها عوائق تحول دون تطبيق العقوبة على الجاني إذا ما توافر وضع أو شكل معين. وذلك بالرغم من توافر أركان وعناصر الجريمة وثبوت المسؤولية الجنائية عنها، وذلك تغليبا لاعتبارات الملائمة والمصلحة الاجتماعية وتحقيقا لأغراض السياسة العقابية.

وتتفق "موانع المسؤولية الجزائية" و"موانع العقاب" في كون كل منهما له طابع شخصي، بخلاف "سبب الإباحة" فإن له طابعا موضوعيا. ومن جهة الاستفادة من هذه الأنواع الثلاثة؛ فإن سبب الإباحة يوقف أو يعطل نص التجريم ويستفيد منه جميع المساهمين، بخلاف موانع المسؤولية الجزائية فإنها لا تفيد إلا من توافرت لديه، أما المساهمون الآخرون فيخضعون لنص التجريم. ولا يعطل مانع العقاب النص ولا ينزع عنه صفة غير المشروعية، كما يظل مانع المسؤولية صالحا لترتيب المسؤولية المدنية عليه، وذلك لأنه في هذه الحالة يظل الفعل ضارا[1].

المطلب الثاني: خصائص موانع المسؤولية الجزائية والأثر المترتب عليها.

فرع (1): خصائص المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات.

أولا: خصائص المسؤولية في الفقه الإسلامي:

– محل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: على عكس ما كان سائدا في الغرب حتى قيام الثورة الفرنسية حيث كان يمكن مساءلة الإنسان حيا أو ميتا. ومساءلة الحيوان والجماد والشخصية الاعتبارية، فإن الشريعة لا تخاطب إلا البشر.. الإنسان الحي، وبشرط الإدراك والاختيار.[2]

– شخصية المسؤولية، فلا يكون الحساب وتحمل التبعة والجزاء إلا على مقترف الإثم ومرتكب الجريمة، لقوله تعالى :"ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"، وقوله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة"، و"من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها"، ويطبق هذا المبدأ تطبيقا دقيقا

[1] أحمد عادل، الفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب، منتدى قوانين الشرق، ت.النشر 2015/03/07، ت.الزيارة 2020/09/01.

[2] المرجع نفسه، ص48.

في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وليس لهذا المبدأ إلا استثناء واحد، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة، أي نفس الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة؛ لأن تطبيق هذا المبدأ على دية شبه العمد والخطأ لا يمكن أن يحقق العدالة المطلقة بل إنه يؤدي إلى ظلم فاحش.[1]

– الاعتبار بحال التمييز وسلامة الوعي والإدراك، فلا يحمل التبعة من لا إدراك عنده أو عنده إدراك غير كامل كالصبي المميز وغير المميز والمجنون والمعتوه إلا عند تحقق الحد المطلوب ليصير مسؤولا أهلا للمحاسبة، وكذلك من يكون في ساعة الفعل في غير وعي ولو كان عنده أصل الإدراك كالنائم والمغمى عليه ومن شابههما، لأنهم في حال الفعل فقدوا الوعي، فقدوا معه القصد الصحيح الذي يرتب النتائج على الأفعال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق".

– الاعتبار بوضع الاختيار والإرادة الحرة في الشخص، وبالتالي لا يحمل التبعة من كان في حال إكراه ملجئ إلى فعل من الأفعال الضارة لأن ذلك الضرر لم يكن مقصودا (فيما عدا القتل)، وكذلك من كان في حال ضرورة، فلا يعاملان معاملة المختار الحر، لقوله تعالى: "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" ، وقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"[2].

ثانيا: خصائص موانع المسؤولية في القانون:

– ذات طبيعة شخصية، فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة في ذاتها، مما تترتب عليه أن موانع المسؤولية لا تنتج أثرها إلا فيمن توافرت فيه من الجناة سواء أكانوا من الفاعلين الأصليين أم الشركاء أم المتدخلين أم المحرضين[3].

– معيار المسؤولية الجزائية معيار موضوعي لا شخصي، فهي تتخذ تبعا لمستوى الوعي والإدراك لدى الشخص فإما أن يكون هذا المستوى عاديا، أي أن قوة الوعي والإدراك كاملة لديه، وإما أن

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص395.

[2] مرزوق المطيري، المرجع السابق، ص46.

[3] مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد "موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد31(4)، 2017، ص525.

يكون غير عادي أي ضعيفا، ويكون معه الشخص غير مدرك تماما أو كليا لأفعاله، وهكذا تتحدد المسؤولية بالنسبة لما يقرره الطب العقلي من اكتمال قوة الوعي والإدراك لدى الشخص لا بالنسبة لما يشعر به من مسؤولية عن أفعاله[1].

- المسؤولية الجزائية أمر يتعلق بالنظام العام، فلا يمكن التحرر منها إلا بقدر ما يسمح بذلك القانون وفي الحالات التي يحددها حصرا. وهي بالتالي غير قابلة للتنازل أو القبول بها عن الغير أو قبول تحرر الغير منها أو لاتفاق على عدم قيامها.
- لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا أقدم شخص على ارتكاب خطإ جنائي؛ أي على خرق قاعدة جنائية تتضمن تجريمه لفعل وجزاء على خرقها.
- إن قيام المسؤولية الجزائية لدى شخص معين لا يمنع من قيام المسؤولية لدى شخص آخر عن نفس الفعل الجرمي، فاجتماع المسؤوليات يكون تبعا لاجتماع الأخطاء التي أحدثت نتيجة جرمية واحدة.
- إن موانع المسؤولية الجزائية محددة حصرا بالقانون وتختلف آثارها باختلاف طبيعتها.
- المسؤولية الجزائية غير قابلة للضمان وإن كانت نتائجها المادية المعنوية على الغير قابلة لذلك[2].
- لا أثر لموانع المسؤولية على التكييف القانوني للفعل المرتكب، لأنه ذو طابع شخصي متعلق بفاعل الجرم، وليس بالفعل المرتكب.
- يترتب على توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية أن الجاني لا يعد مسؤولا عن ما اركتبه من دون إيقاع تدابير احترازية إذا توافرت شروطها والحاجة إليها في حالة توافرت الخطورة الإجرامية.
- عدم انتفاء المسؤولية المدنية عن الفاعل، فعلى الرغم من انتفاء المسؤولية الجزائية عن الفاعل الذي يعد غير مسؤول جنائيا فإنه يتوجب عليه تعويض المتضرر عما أحدث بفعله الجرمي من أضرار لتوافر الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب[3].

---

[1] لبني بوجلال، المرجع السابق، ص12.

[2] لبني بوجلال، المرجع السابق، ص12.

[3] مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، المرجع نفسه، ص525.

فرع (2): الأثر المترتب على موانع المسؤولية الجزائية.

يقرر الفقهاء أنه عند تحقق أي مانع من موانع المسؤولية يتم تجريد الإرادة من أية قيمة قانونية لها، فلا وجود لها من وجهة النظر التشريعية، أما من الناحية النفسية فهي موجودة ولها كيان ملموس، ولا أثر لموانع المسؤولية على التكييف القانوني للفعل المرتكب، لأنه ذو طابع شخصي متعلق بفاعل الجرم، وليس بالفعل المرتكب [1]

وإذا أمعنا النظر في تصانيف القدامى من علماء الشريعة الإسلامية نجد أن الأصوليين منهم يصنفون كلا من (صغر السن) و(السكر) و(الجنون) ضمن "موانع المسؤولية الجنائية"، بينما لا نجد الحديث عن (الإكراه) و(الضرورة) إلا عند من اعتبره كذلك لمدار الخلاف في كونه مانعا من عدمه، بينما نجد لهم في تصانيف الفقهاء في أبواب فقهية عديدة عند بيانهم لشروط المكلف.

أما بالنسبة لأهل القانون فهم يرون بجعل كل من (السكر) و(الجنون) و(الصغر) من "موانع المسؤولية الجنائية"، بينما يعتبرون كلا من (الإكراه) و(الضرورة) "موانعَ عقاب" لا موانع مسؤولية وحجتهم في ذلك أن موانع المسؤولية إن تعلقت فإنها تتعلق بأهلية الجاني لتحمل التبعة، أما موانع العقاب فإنها تتعلق بالفعل فقط أو بعبارة أخرى إذا كانت موانع المسؤولية تبقي على وصف الجرم مع امتناع المسؤولية فإن موانع العقاب تمحي وصف الجرم[2].

وإذا كانت هذه الموانع المذكورة هي أهم الأسباب التي تناولها كل من التشريع الإسلامي والتشاريع الوضعية عند التعرض لموضوع امتناع المسائلة والعقاب، فإن ترتيب الأثر بناء على كل منها يعتبر من المسائل التي عرفت اختلافا في التقدير سواء بين هذه الموانع في حد ذاتها، أو بين المذاهب الفقهية والقانونية، وعلى الرغم من ذلك يبقى الموضوع ككل منضبطا باعتبارَي الإدراك والاختيار، أو بعبارة القانونيين: التمييز والإرادة.

---

[1] مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، المرجع السابق، ص525.

[2] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص76.

ويعلل فقهاء الإسلام اشتراط الإدراك والاختيار لاستحقاق العقاب العادي بأن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه خلق العباد وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده ويختبرهم أيهم أحسن عملا، وأنه هيّأ لهم أسباب الابتلاء في أنفسهم وفي خارج أنفسهم، فأما في أنفسهم فقد خلق لهم العقول، والأسماع والأبصار والإرادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل والنفور والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه، وأما في خارج أنفسهم فقد خلق لهم المنافع والمعاني التي تحرص النفوس عليها وتتنافس في الوصول إليها، كما خلق لهم من المعاني والأسباب ما تكرهه النفوس وتعمل عل دفعه عنها، ولم يترك الله جل شأنه الناس ودواعي أنفسهم وطبائعهم، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والألم واللذة ومعرفة أسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلا على ألسنة رسله، وقطع معاذير الناس بأن أقام على صدق رسله من الأدلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيي عن بينة، وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الأمثال وأزال عنهم كل إشكال، ومكنهم من القيام بم أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين وأعانهم عليه بكل سبب، وسلطهم على قهر طباعهم، وأرشدهم إلى التفكر والتدبر وإيثار ما تقضى به عقولهم، وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والنذارة والرغبة والرهبة، وحقق لهم ذلك فجعل بعضه في دار الدنيا ليكون علما وأمارة لتحقق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة ويكون العاجل مذكرا بالآجل. وكان من بعض حكمته أن حرم على الناس ما يضر بعقولهم وأبدانهم وأموالهم وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع أطماعهم ويرد عدوانهم ويمنع تظالمهم، فإن سمعوا وأطاعوا لم يضرهم ذلك شيئا، وإن عصوا فقد حقت عليهم العقوبة بعصيانهم وعدوانهم، ولا عذر لهم بعد أن علموا بما حرم عليهم وما ينتظرهم من عقاب، وبعد أن أتوا ما أتوا وهم مختارين مدركين.[1]

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص387.

ملخص الفصل الأول:

المسؤولية مصطلح حديث يعني أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله التي يأتيها طائعا ومختارا مدركا لمعانيها ونتائجها، وبالمفهوم القانوني هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يوقعه القانون على المسؤول عن الجريمة.

والذي يظهر للباحثة –في حدود ما وقفت عليه– أن الباحثين لم يفرقوا بين مصطلح "المسؤولية الجزائية" ومصطلح "المسؤولية الجنائية"، كما أن القانون الجزائري لم يأتي بتعريف للمسؤولية الجنائية، وتتميز المسؤولية الجزائية عن كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية.

وبالنظر إلى موانع المسؤولية الجزائية فقد ربط كل من الفقه الإسلامي والقانون العقوبة بإرادة الفرد المدركة الحرة المختارة، وميز الفقهاء بين كل من موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب وأسباب الإباحة، نظرا لما تتميز به من خصائص وأسس.

الفصل الثاني:

صور موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإدراك بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإرادة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني: صور موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

يتحقق امتناع المسؤولية الجزائية للإنسان حين تنتفي قدرته على الإدراك أو الاختيار، ويمكن رد ذلك إلى انتفاء قدرته على الاختيار بأحد نوعين من الأسباب هما: أسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة، وأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية، وهكذا غياب الإدراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجزائية ويزيلها، ولذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في أحدهما بموانع المسؤولية الجزائية[1].

المبحث الأول: موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإدراك بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

تقوم المسؤولية الجزائية في الإنسان حين يتوافر فيه الإدراك بحيث يكون قادرا على فهم حقائق أفعاله وتقدير نتائجه، والتفريق بين المباح والمحرم، وكل من الجنون وصغر السن حائل أمام الإنسان من أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية لانعدام القدرة على فهم خطاب التحريم والتمييز بين المباح والمحرم أو المشروع والممنوع، وسنوضح في هذا المبحث كلا الحالتين.

المطلب الأول: الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وق.ع.ج:

فرع (1): مفهوم الجنون وصور العاهات العقلية الأخرى.

أولا: تعريف الجنون في الفقه الإسلامي وق.ع.ج:

أ- الجنون في الفقه الإسلامي:

الجنون في اللغة مِن جَنَّ الشيءَ يجُنُّه جنًّا: ستره، وكل شيء سُتر عنك جُنَّ عنك، وبه سمي الجنُّ لاستتاره واختفائهم عن الأبصار، ومنه سُمِّي الجنين لاستتاره في بطن أمه، قالوا: ما أجنَّه! قال

[1] جمعة عبد فياض، "ظرف القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية" مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2017، العدد4، ص490.

سيبويه: وقع التعجب منه بما فعله، وإن كان كالخلق، لأنه ليس بلون في الجسد ولا بخلقة فيه، وإنما هو نقصان العقل[1]، والجنون: زوال العقل أو فساد فيه[2].

وقد عرف بعض الفقهاء الجنون بأنه: آفة تحل بالدماغ بحيث يبعث على أفعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه[3].

وبعضهم عرفه بأنه: اختلال القوة التي بها إدراك الكليات[4]، أو بأنه: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها ويتعطل أفعالها[5].

والمختار من تعريفات الفقهاء للجنون أنه: اختلال العقل بحيث يمنع من صدور الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا[6].

ويمكن القول بأن مدار تعريفات الفقهاء للجنون على كونه: اختلالا واضطرابا يوجد في العقل يتسبب في منع جريان تصرفات المكلف من أقوال وأفعال على منهج العقلاء في الغالب الأعم من الأوقات والأحوال.

ب- الجنون في قانون العقوبات الجزائري:

نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على الجنون كما يلي: "**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بنص المادة 21-فقرة أخيرة**"، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الجنون.

---

[1] جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، مادة جن، ج13، ص92-96.

[2] مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ومكتبة الشروق الدولية، ط، 2004، مادة جن، ج1، ص145.

[3] عبد الله النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نورالأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ص480.

[4] زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي،ط2 ، بيروت، ط2، ج6، ص45.

[5] سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ج2، ص348.

[6] علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1983، ج1، باب الجيم، ص79.

لم يبين المشرع الجزائري بوضوح إن كان يقصد بامتناع المسؤولية حالة الجنون وحدها فقط بالمفهوم الضيق، أو بالمفهوم الواسع الذي يشمل جميع حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تحدث إخلالا وضعفا في القدرة العقلية للفرد[1].

ونجد أن نص المادة 47 من قانون العقوبات جاء مقيدا بذكر لفظ الجنون وكأن حالة فقدان الإدراك وانعدامه لا يكون إلا بإصابة المرء بحالة الجنون مع أن ما يدلي به العلم الحديث من أبحاث واكتشافات يبرز أن الجنون ما هو إلا حالة من الحالات التي يحدث على إثرها فقدان الإدراك، وبناء عليه رأى شراح القانون الجنائي الجزائري أن مبدأ التفسير بات ضروريا في مثل هذه الحالة فالأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه يوسع من دائرة الحالات التي يعد وقوعها داخلا في زمرة الأمراض والعاهات التي من شأنها إعدام الإدراك أو الانتقاص منه بشكل يؤثر على سلامة العقل والإخلال بوظيفته تمييزا بين الخير والشر[2].

والملاحظ من خلال نص المادة 21 التي أحالتنا إليها المادة 47 أن المشرع استبدل عبارة الجنون بعبارة "خلل في القوى العقلية" ويعتبر هذا الأخير الأنسب لأنه ذو مدلول واسع جدا يشمل كل الآفات التي تخل بوظيفة العقل.

ويرى بعض الباحثين بأنه انطلاقا من هاتين المادتين يمكننا القول أن المشرع دمج بين المصطلحين واعتبر الجنون والخلل في القوى العقلية عبارتين لهما نفس المعنى، حيث تدارك النقص الموجود في نص المادة 47 في عبارة الجنون الذي أصبح مفهومها تقليديا وضيقا، وأدرج عبارة الخلل في القوى العقلية والتي تندرج تحتها العديد من الاضطرابات الأخرى التي يمكن أن تكون مانعا للمسؤولية الجزائية مثلها مثل الجنون[3].

---

[1] مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص44.

[2] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص174.

[3] فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص7.

ووسع عبد الله سليمان تعريف الجنون ليشمل كل الأمراض العقلية والنفسية حين جعل المجنون كل من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله[1].

وعليه يمكن القول بأن الجنون يقصد به الاضطراب في القوى العقلية بعدم تمام نموها ويؤدي هذا الاضطراب إلى اختلاف المصابين به في تصوراتهم وتقديراتهم عن العقلاء، وينشأ هذا الجنون عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات والخمور والشهوات أو نتيجة صدمة عنيفة في الحياة أو لشدة الانشغال بأمر معين وما إلى ذلك[2].

ثانيا: أنواع الجنون وعاهات العقل الأخرى:

مدار الحديث في مانع الجنون في الفقه الإسلامي وفي التشريعات المعاصرة هو الخلل المذهب للعقل، وهو معيار منضبط يقبل البحث في تحقيق مناطه وفق معطيات كل عصر وحسبما يصل إليه التطور الطبي فيه، ونجد الأصوليين يتعرضون لأنواع قليلة من حالات قصور العقل وانعدامه كما فعل الدبوسي حين أدرج هاته الجنون والعته في نوع لهذا المعنى: "الجنون والعته نوع: وهو عذر عدم العقل ونقصانه، والنوم والإغماء نوع: وهو العجز عن استعمال نور العقل بفترة عارضة مع قيام أصله كاملا.."[3]. وقسموا الجنون إلى ثلاثة أنواع:

القسم الأول: الجنون المطبق: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئا، وهو الجنون الكلي المستمر، ويسوي أن يكون عارضا للإنسان أو أن يكون مصاحبا له من يوم ولادته، ويسمى مطبقا لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، ولا سبيل لأن يعقل صاحبه شيئا.

القسم الثاني: الجنون المتقطع: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئا، إلا أنه غير مستمر، فيأتيه تارة وينقطع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماما وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله فهو نفس الجنون المطبق لا يفرق عنه إلا في الاستمرار.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2002، ج1، ص311.

[2] لبنى بوجلال، المرجع السابق، ص59.

[3] عبيد الله الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، 2001، ص434.

القسم الثالث: الجنون غير الكلي أو ما يعرف بالجزئي وهو الذي يكون فيه الشخص فاقدا للإدراك في أمور مدركا في غيرها، وفي هاته الحالة تمنع عنه التبعة الجنائية في الأولى دون الثانية[1].

أما العاهة في العقل أو العاهة العقلية التي يقصد بها كل مرض يؤثر في حالة المخ أو الجهاز العصبي بعد نموه طبيعيا عاديا، فيؤثر على وظيفتها تأثيرا لا يصل إلى حد الجنون بمعناه المعروف طبيا، وإنما يشُلُّ ملكة الإدراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على أفعاله بصورة دائمة أو مؤقتة.. وتضم العاهة العقلية الأمراض العصبية والنفسية التي تعدم التمييز والاختيار أو تضعفه، وأظهرُها الهستيريا واليقظة النومية والصرع والنورستانيا، كذلك يتسع لفظ الجنون ليشمل التنويم المغناطيسي باعتباره يؤثر على إرادة النائم فيمحوها أو يضعفها ويجعلها خاضعة لإرادة المنوم..[2]

وهناك حالات أخرى وإن اختلفت إطلاقاتها إلا أن حكمها واحد: امتناع التبعة وسقوط العقوبة كما ذهب إلى ذلك غير واحد من الباحثين المعاصرين[3].

ثالثا: الشروط التي تثبت حالة الجنون

تقرر أن دائرة الجنون واسعة تشمل حالات مختلفة بحيث أن بعض المرضى يميزون أحيانا بين الصواب والخطأ وبين الخير والشر، وهذه كلها من الأمور الطبية التي يفصل فيها الأطباء المتخصصون. ولا يعفى المتهم المصاب بالجنون ولا ترفع عن المسؤولية الجزائية في كل الحالات، فامتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون أو المصاب بعاهة عقلية له شرطان أساسيان ذكرهما المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون العقوبات –سالفة الذكر– وهما:

- إصابة الفاعل بالجنون.
- معاصرة الجنون للفعل المكون للجريمة[1].

---

[1] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص176.

[2] مصطفي عبد الباقي وآلاء حماد، المرجع السابق، ص541.

[3] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص172.

ويرى بعض الباحثين أن المشرع الجزائري قد أغفل شرطاً أساسيا من خلال سياق المادة، ألا وهو فقدان الشعور أو حرية الاختيار بالمقارنة مع التشريعات الأخرى[2].

فرع (2): أثر الجنون على المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

أولا: أثر الجنون المعاصر للجريمة:

أجمع فقهاء المسلمين أن مرتكب جريمة في حالة فقدانه الإدراك بسبب الجنون أو عاهة عقلية تسقط عنه التبعة ولا تترتب عليه المسؤولية الجنائية لأنه غير مكلف[3]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"، إلا أن امتناع التبعة الجنائية لا يمنع من ثبوت التعويض، وذلك لأن المجنون وإن سقط عنه التكليف بسبب فقدانه لأهلية الأداء، فإنه ذو أهلية وجوب تُلزمه الضمان.

وفي القانون الجنائي يعتبر الجنون المعاصر لجريمة سببا من أسباب عدم المسؤولية الشخصية، فهو يجعل الفاعل غير معاقب، ويبنى عليه صدور أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى من النيابة أو من قاضي التحقيق نحو قاضي الإحالة أو صدور حكم بالبراءة من المحكمة. أما إذا كان الجنون جزئيا فتبقى المسؤولية ولكن مخففة، فللقاضي أن يحقق العقوبة بوسائل التخفيف العادية[4].

ورغم تقرير فقهاء الشرع والقانون لعدم قيام المسؤولية الجزائية على المجنون واستحالة توقيع العقاب عليه، فإنه قد تم تقرير بعض التدابير الاحترازية عليه حماية للمجتمع. وهذا ما جعل القضاء بعد الحكم ببراءة المتهم، أو إصدار أمر الحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، نجده يأمر بوضعه في أحد المستشفيات.

---

[1] فاطمة الزهراء بوطالب، المرجع السابق، ص9.

[2] المصدر نفسه.

[3] عبد الله الرشيد، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص77.

[4] لبنى بوجلال، المرجع السابق، ص78.

ثانيا: أثر الجنون بعد الجريمة:

في حال ارتكب الشخص الجناية أو الفعل المجرم في حال الإدراك والتمييز، ثم حدث له اختلال في العقل أفقده الإدراك والتمييز فصار مجنونا، فههنا صورتان كما يلي:

أ- قبل المحاكمة: يحدث أن يطرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة فإن كان ذلك قبل المحاكمة فإن حالة الجاني العقلية حينئذ تعيق كل الإجراءات اللازم اتخاذها في حال السلامة.

ب- بعد المحاكمة: إذا طرأ الجنون بعد الحاكمة وقبيل تنفيذ العقوبة فإنه وبناء على أن العقوبة تهدف لتحقيق ردع عام وآخر خاص فإنه من البديهي أن يكون تنفيذ العقوبة على مجنون ضرب من العبث لهذا يرى أهل القانون تأجيل التنفيذ لوقت لاحق حتى يتبين الشفاء[1].

[1] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص182.

المطلب الثاني: صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وق.ع.ج:

استعمل المشرع عدة مصطلحات للتعبير عن صغير السن وهي: الحدث –القاصر– الطفل. كما أنه لم يورد تعريف للحدث ولا بيان للحد الأدنى لعمره، فالحدث إذن هو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكرا أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائي المحدد قانونا، ويمكن تعريفه بأنه الولد الذي لم يبلغ بعد سن الرشد حيث أن قوه العقلية في طور النمو والتكامل تبعا لنموه العضوي والجسماني.

ويلاحظ أن ألفاظ الصبي والغلام والصغير والحدث والقاصر تدل على معنى واحد وأن المعاني والحقائق التي تنطوي عليها عند علماء الشريعة والفقه هي في العموم نفس ما تنطوي عليه عند علماء القانون[1].

فرع (1): صغر السن في الفقه الإسلامي:

تكلم الفقهاء عن مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للصغير، وعلى أساس التدرج في تكون الإدراك وضعت قواعد المسؤولية الجنائية، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم فيه المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولا جنائيا[2].

الطور الأول: من الولادة إلى التمييز (انعدام المسؤولية الجزائية والتأديبية):

تبدأ هذه الفترة كما حددها العلماء من حين الولادة وتستمر إلى غاية سن السابعة، وفي هذه الفترة يكون الصبي أو الحدث عديم التمييز والإدراك، لذا فهو غير مسؤول جنائيا، لأنه عديم القدرة على صحة الأداء.

ولكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه

[1] لبنى بوجلال، المرجع السابق، ص85.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص600.

انعدام التمييز المسؤوليةَ المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية لأن القاعدة الأصيلة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة[1].

وفي هذا الطور لا يسأل الحدث لا جنائيا ولا تأديبيا ولا يتحمل تبعة ما ارتكب من أفعال في المجال الجنائي. إذ يشترط الفقه الإسلامي التمييز أو قدرا معتبرا من العقل –وليس كل العقل– لتطبيق الأحكام التأديبية[2].

الطور الثاني: من التمييز إلى البلوغ (المسؤولية التأديبية):

تبدأ هذه الفترة من السابعة وتمتد إلى حين البلوغ الشرعي، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلا، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبيا أن لا يتعبر الصبي عائدا مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديبيا كالتوبيخ والضرب[3].

الطور الثالث: ما بعد البلوغ (المسؤولية الجنائية):

تبدأ هذه الفترة بانتهاء فترة الحداثة أي بداية فترة البلوغ، ويتمتع الإنسان في هذه الفترة بأهلية وجوب كاملة إلى جانب أهلية أداء كاملة بناء على وجود العقل السليم وتحقق البلوغ، وتمتد إلى ما شاء الله أن تمتد ما لم يطرأ مانع من الموانع المؤثرة في قيام المسؤولية الجنائية.

وتعتبر ظهور علامات البلوغ في الإنسان ذكرا كان أم أنثى، بما يختص به كل واحد منهما من علامات، دليل على اكتمال القدرات الذهنية ونضجها ووعيها وإدراكها ومن ثم تؤهلها لفهم مرامي

[1] عبد القار عودة، المرجع السابق، ص601.

[2] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص124.

[3] عبد القار عودة، المرجع السابق، ص601.

الخطاب الجنائي وفهم الأمور فهما صحيحا بشكل يمكن من إدراك لما قد تؤول إليه، كما أن اكتمال البنية الجسمية إلى جانب القدرة الذهنية مفترض لا بد منه لحمل الأعباء والمشاق.

والسبب في قرن الشارع الحكيم المسؤولية الجنائية بالبلوغ "إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه" أي أن البلوغ دليل مادي ظاهر على ما هو خفي باطن وهو اكتمال القدرة العقلية، وعليه فقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الحدث الذي ظهرت فيه هذه العلامات –ما لم يشبها عارض– أهل للتكليف وتحمل المسؤوليات وإن حدث وإن ارتكب ما يوجب العقوبة حقت عليه[1].

فرع (2): صغر السن في قانون العقوبات الجزائري:

ترتب أطوار مسؤولية الحدث في المجال الجنائي في القانون الجنائي الجزائري طبقا لما تمر به الأهلية من أطوار، شأنه في ذلك شأن الفقه الإسلامي. وعليه فإن أطوار مسؤولية الحدث الجنائية تتدرج كالآتي:

الطور الأول: المسؤولية التأديبية:

وتبدأ هذه الفترة في القانون الجنائي الجزائري من حين الولادة وتستمر إلى غاية سن 13 من عمره، وتعرف هذه الفترة بفترة انعدام التمييز.

الطور الثاني: المسؤولية الجنائية المخففة:

وتبدأ هذه الفترة كما حددها القانون الجنائي الجزائري من سن الثالثة عشر وتستمر إلى غاية سن البلوغ القانوني المقرر في المجال الجنائي، ويكون الصبي في هذه الفترة قد تمت بعض قدراته وعرف نوعا من التطور فيما ينبغي تحصيله ومعرفته من واقع الحياة، لذا تعتبر هذه الفترة بالنسبة للصبي فترة توافر التمييز ولكنه تمييز ناقص، وذلك بحسب قدراته الذهنية والجسمية التي لم تكتمل بعد.

وهو الأمر الذي يؤثر في كمال المسؤولية الجنائية وإمكانية توقيع العقوبة الجنائية عليه، وعليه فإننا نجد القانون الجنائي الجزائري يقيم مسؤولية تأديبية للحدث في هذه الفترة كما هو الحال بالنسبة

[1] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص125.

للحدث دون سن التمييز وإلى جانب ذلك نراه يثبت نوعا آخر من المسؤولية للحدث المميز، وهي مسؤولية جنائية مخففة وناقصة، إذ ينص قانون العقوبات على أنه: " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، وهذا يعني أن : " المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب له جزاء جنائيا، ولو في حدود بينتها المادة 50.."[1].

الطور الثالث: المسؤولية الجنائية:

تبدأ هذه الفترة في القانون الجنائي الجزائري بمجرد نهاية فترة الحداثة وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بلوغ الحدث القانوني بسن ثماني عشر سنة كاملة، وهو ما يوافق ما ذهب إليه بعضالرأي في الفقه الإسلامي، إذ تنص المادة 442: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وتحديد قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لهذه، كسن لثبوت المسؤولية الجنائية كأمارة ظاهرة وحكم منضبط متى وجدت وجد الحكم ما لم يطرأ ما يعيب عليها، إذ في هذه الفترة يكتمل إدراك الإنسان وتتبلور بنيته الجسمية بشكل يمكنه من تحمل مشاق المسؤولية[2].

ويذكر أن حساب سن الحدث يكون بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة لا بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم تماشيا مع المبدأ القائل بعدم جواز تطبيق عقاب على الجاني على فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكاب، وقد اتبع المشرع الجزائري ما اتجه إليه الفقه بخصوص المسألة حسب ما كرسته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على "**تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة**"[3].

---

[1] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص129.

[2] المصدر نفسه، ص131.

3 فنيش عمران وسلام عبد الغني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013/2012، ص11.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإرادة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

تمتنع المسؤولية الجزائية عندما تنتفي حرية الاختيار وتنعدم الإرادة في فعل الشخص، وقد تناول الفقه الإسلامي حالات انتفاء الإرادة وأردف الأصوليون الضرورة للإكراه من حيث الاستدلال عموما، ونريد في هذا المبحث الوقوف على ذلك مقارنا بالتفصيل الذي عرفه القانونيون من خلال نموذج قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وق.ع.ج:

فرع (1): الإكراه في الفقه الإسلامي.

أولا: تعريف الإكراه: يعتبر الإكراه من العوارض المكتسبة، لا من فعل الإنسان بنفسه، ولكن من فعل الغير به. وقد عرفه بعض فقهاء الإسلام بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، وعرفه آخرون بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به.

واشترط له أن يكون المكرِه متمكنا من إيقاع ما هدد به، وأن يكون المكرَه خائفا من التهديد، وأن يكون المكره به –أي ما هدد به– ضررا يلحق النفس بإتلافها، أو بإتلاف عضو منها، أو بما دون ذلك، كالحبس والقيد والضرب[1].

والإكراه لا ينافي الأهليتين: أهلية الوجوب والأداء، لكنه يؤثر في بعض الأحكام بسبب ما يدفع إليه الإكراه من التصرف على خلاف مقتضى الشرع. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وقال الله تعالى: "من كفر بالله من بعد

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 2015، ص124.

إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" [سورة النحل 106]، فرفع الله تعالى الإثم واللوم عمن أكره على قول أو فعل، إذا كان ذلك الفعل أو القول مما يثبت بمواقعته الإثمُ[1].

ثانيا:الإكراه نوعان: الأول يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو ما خيف فيه تلف النفس ويسمى إكراها تاما أو إكراها ملجئا، والثاني يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس والقيد لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه التلف ويسمى إكراها ناقصا أو إكراها غير ملجئ.

والإكراه الناقص لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى الرضاء كالبيع والإجارة والإقرار فلا تأثير له على الجرائم، أما الإكراه التام فيؤثر فيما يقتضي الرضا والاختيار معا كارتكاب الجرائم، فمن أكره على جريمة زنا مثلا ينبغي أن يكون الإكراه الواقع عليه بحيث يعدم رضاه ويفسد اختياره، وهذا الإكراه التام هو الذي يتعلق بانعدام المسؤولية الجزائية[2].

ثالثا: أثر الإكراه على المسؤولية الجزائية: يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم، ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي أثر، وفي بعضها ترتفع المسؤولية الجنائية ويباح الفعل، وفي بعضها تبقى المسؤولية الجنائية وترتفع العقوبة، فالجرائم بالنسبة للإكراه على ثلاثة أنواع:

1-نوع لا يؤثر عليه الإكراه فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص به.

2-نوع يبيحه الإكراه فلا يعتبر جريمة.

3-نوع يرخص به الإكراه فيعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه.

فالجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه: اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة على المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلا أو قطع طرف أو ضربا مهلكا، وحجتهم في قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" [سورة الأنعام 151]، ويعللون عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمدا ظالما لاستبقاء نفسه معتقدا أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكره. والظاهر أن

[1] عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998، ص 103.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص564.

الفقهاء يرون أن كل جريمة يمكن أن تباح أو يرخص بها للإكراه إلا قتل الإنسان والاعتداء عليه اعتداء مهلكا، فإنه كبيرة والتساهل فيها يؤدي إلى خطر جسيم، ولذلك يتشددون في هذه الناحية ويجمعون على عدم تأثير الإكراه على العقوبة في هذه الجرائم.

والجرائم التي يؤثر فيها الإكراه: يرفع الإكراه المسؤولية الجنائية في كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه كأكل الميتة وشرب الدم، لقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" [سورة البقرة 173]، فأكل الميتة وشرب الدم كلاهما محرم في غير حالة الإكراه، ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه، ومن ثم فلا مسؤولية على إتيان الفعل ولو أنه محرم أصلا، لأن التحريم يزول بالإكراه[1].

فرع (2): الإكراه في قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: "**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**". وهذا النص صريح بسقوط العقوبة الجنائية عمن وقع تحت طائلة القهر إلا أنه وفي نفس الوقت لا يبين المعنى التي ترمي إليه المادة.

فالإكراه في القانون لا يختلف عما هو الحال في الفقه الإسلامي من أنه حمل الغير قهرا على فعل ما لا يريد، غير أنه وإن كان القانون الجنائي يعتبر الإكراه من الأمور التي تعدم وتلغي الاختيار فإن الفقه الإسلامي لا يعتبره كذلك إذ يعتبر أن الإكراه إنما هو مفسد الاختيار لا معدم له.

ويقسم القانون إلى قسمين: مادي ومعنوي، فأما الإكراه المادي فيعرف على أنه محور إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، ولا يختلف عما جاء في الفقه الإسلامي من كونه يستهدف جسم المكره بأية وسيلة مادية من شأنها أن تعدم حرية الاختيار لدى الإنسان[2].

واشترط شراح القانون للإكراه المادي:

---

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص570.

[2] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص213.

- أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطيع لدفعها سبيلا، وبالتالي إذا كان في استطاعة المكره أن يتلك شيئا من إرادته ليمتنع عن ارتكاب الجريمة خرج من دائرة الإكراه المادي.
- أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل أي لا دخل له في إيجادها، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة له وغير متوقعة منه.
- ألا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه حتى يعمل على ملاقاته وإلا كان مسؤولا[1].

وأما الإكراه المعنوي فقد عرف بأنه القوة المعنوية التي إرادة المكره على نحو يفقده الاختيار، ويتبين من خلال التعريف أنه في مضمونه لا يختلف عما هو في الفقه الإسلامي من أنه يتجه إلى نفسية الشخص، ويقسم أهل القانون هذا النوع من الإكراه إلى قسمين:

أ- إكراه معنوي يتحقق بناء على التهديد والوعيد.

ب-إكراه معنوي مقرون بعنف، وكلاهما مؤثر في ثبوت التبعة كاملة غير أن القول بإقران هذا النوع من الإكراه بعنف لا يعني اعتباره إكراها ماديا إذ الفرق بينهما بين فالإكراه المادي يعدم الاختيار تماما، أما المعنوي -بنوعيه- فلا يعدم الاختيار بل يفقده إلى حد العدم.

ومن التشريع الجزائري يمكن استخلاص شرطي تحقق الإكراه من خلال ما جاءت به المادة 48 من قانون العقوبات:

1-أن تكون القوة غير متوقع حدوثها: ويعني ذلك غير متصور حلولها وحصولها لأن تصور الجاني حلول هاته القوة حسب قولهم من شأنه إقلاب الموازين فيما يتعلق بثبوت المسؤولية الجنائية من عدمها.

2-أن تكون القوة الواقع تحت طائلتها المكره مما يصعب عليه التصدي له أو تفاديه: فإن كانت مما يمكن له تجنبه أو في قدرته التصدي لها سواء بردها أو الصبر على أدائها حتى ينجلي فإن هذا لا يعد إكراها[1].

[1] داليا مجذوب إبراهيم علي، موانع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة شندي السودان، 2016، ص96.

المطلب الثاني: الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وق.ع.ج:

يلتقي الإكراه وحالة الضرورة في كونهما يسلبان الإنسان حريته في الاختيار سلبا جزئيا أو تاما بحسب الأحوال وبالتالي بمؤثرات في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية، والإكراه قد يكون ماديا أو معنويا[2]، وسنبحث الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية في كل من الفقه الإسلامي قانون العقوبات الجزائري

فرع (1): الضرورة في الفقه الإسلامي:

أولا: تعريف الضرورة:

لغة الضُّر –بضم الضاد–: الفاقة والفقر، وبفتحها (الضَّر) أيضا خلاف النفع، يقالك ضر يضره ضرا خلاف النفع، ويحمل هذا المعنى على كل ما يجانسه ويقاربه، فالضر من معانيه: الهزال لأنه ضد النفع، كما في الآية الكريمة: "مسني الضر" [سورة الأنبياء 83] أي المرض، وضره إلى كذا اضطره أي بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بد، و(الضرورة): اسم من الاضطرار، والاضطرار الاحتياج الشديد[3].

وفي الاصطلاح عرفت الضرورة بأنها: الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه، والضرورة أشدُّ درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على عصيانها خطر، كخشية الهلاك جوعاً، والإكراه الملجئ، والمحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك، ولا يفقد عضواً من أعضائه، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة[4].

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال توابعها،

---

[1] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص217.

[2] لبنى بوجلال، المرجع السابق، ص138.

[3] انظر: جمال الدين بن منظور، المرجع السابق، مادة ضرر، ج19، ص428.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006، ج1، ص288.

ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[1].

وقد ورد في الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة عن الضرورة، مثل قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" [سورة البقرة 173]، "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" [سورة الأنعام 119].

ثانيا: شروط حالة الضرورة: يشترط لوجود حالة الضرورة خمسة شروط:

1- تعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر، فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور الشرعي لأجل إزالته.
2- أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.
3- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعا يخشى منه[2].
4- أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث من المقدار (الكم)، ومن حيث الوقت.
5- النظر إلى المآل، وذلك بألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساو أو ضرر أكبر من الضرر الحاصل[3].

ويشترط للإعفاء من العقوبة أن يكون الفعل المحرم أن لا يأتي المضطر الفعل إلا بالقدر الذي يدفع الضرورة، فليس للجائع أن يأكل من طعام غيره إلا ما يرد جوعه، وليس له أن يأخذ معه شيئا، وليس لراكب القارب المشرف على الغرق أن يلقي من أمتعة الركاب إلا بالقدر الذي يمنع غرق القارب، ويشترط للإعفاء من العقوبة أن يكون الفعل المحرم مما يرد الضرورة، فإذا لم يكن كذلك فلا إعفاء، فمن يسرق أمتعة من آخر ليبيعها ويشتري بثمنها طعاما لا يستطيع أن يدعى أنه كان في

[1] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1985، ص68.
[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص577.
[3] محمد الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، دار المنهاج، الرياض، ط1، 2007، ص66.

حالة ضرورة؛ لأن سرقة الأمتعة لا تدفع الضرورة مباشرة، أما يسرق رغيفا فإنه يستطيع أن يقول إنه كانفي حالة ضرورة؛ لأن السرقة تؤدي مباشرة لدفع الضرورة[1].

ثالثا: أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي:

يختلف حكم حالة الضرورة باختلاف الجريمة، فهناك جرائم لا تؤثر عليها الضرورة، وجرائم تبيحها الضرورة وجرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة.

- الجرائم التي لا تؤثر عليها الضرورة: ليس للضرورة أثر على جرائم القتل والجرح والقطع، فليس للمضطر بأي حال أن يقتل غيره أو يقطعه أو يجرحه لينجي نفسه من الهلكة، فإذا كان جماعة في قارب مشرف على الغرق لثقل حمولته، فليس لأحدهم أن يلقي غيره في الماء ليخفف حمولة القارب ولينجي نفسه وغيره من الهلكة، ولا يعفيه هذا إذا فعله من العقاب.
- الجرائم التي تبيحها الضرورة: تباح الجريمة للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على إباحتها في حالة الضرورة، وهذا النوع من الجرائم خاص بالمطاعم والمشارب كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم والنجاسات، فهذه الجرائم وأمثالها يباح إتيانها في حال الاضطرار باتفاق، وبشرط أن يقتصر الفعل المحرم على القدر الذي يسد الضرورة.
- الجرائم التي ترفع الضرورة عقوبتها: وفيما عدا النوعين السابقين من الجرائم فإن المضطر إذا أتى الجرائم الأخرى مدفوعا إلى ارتكابها بالضرورة فإنه يعفى من العقوبة مع بقاء الفعل محرما، ومثل ذلك سرقة الجائع الطعام أو الشراب، وإلقاء أمتعة الركاب في البحر إذا أشرف المركب على الغرق[2].

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص580.

[2] المصدر نفسه، ص578-580.

فرع (2): الضرورة في قانون العقوبات الجزائري:

أولا: تعريف الضرورة: عرف القانونيون الضرورة بأنها حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء. وعلى الرغم من الإجماع على أنه لا عقاب على الجاني في حالة الضرورة، فقد انقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة بين قائل بأنها مانع من موانع المسؤولية، وبين قائل بأنها سبب من أسباب الإباحة. والواقع أن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية، لأنها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم، وحتى بالنسبة لحالة تدخل الشخص في حالة الضرورة لإنقاذ شخص آخر[1].

ويميل الكثير من الفقه إلى جعلها من موانع المسؤولية باعتبار أن الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم، أما المشرع الجزائري فلم ينص على حالة الضرورة إطلاقا وإن إغفال المشرع لمثل هذا الأمر رغم كثرة التعديلات الواقعة على قانون العقوبات يعد تقصيرا منه وجب إصلاحه[2].

ثانيا: شروط حالة الضرورة في القانون: لا تختلف شروط الضرورة في القانون عن ما جاء في شروط الضرورة في الفقه الإسلامي، وهذه الشروط هي:

- أن يكون الخطر جسيما: بحيث يكون وجوده مهددا للنفس البشرية ووقوعه هلاك لهاته النفس، وقد صيغ هذا القيد بلزوم التناسب بين جريمة الضرورة وجسامة الخطورة، والمقصود بالخطورة المهددة للنفس والمال معا وللنفس ومال الغير معا وهنا يكمن وجه الفرق بينه وبين الفقه الإسلامي. ولا يمكن أن يتذرع بحالة الضرورة من كان من واجبه مواجهة الخطر كالجندي في ساحة القتال وكرجل المطافئ عند القيام بواجبه، أي أن لا يكون مما يحتم عليه القانون تحمله.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ج1، ص324.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون العام، مرجع السابق، ص276.

- أن يكون هذا الخطر حالا: أي أن مظنة وقوعه تقارب الحتم لشدة غلبة الظن من أنه واقع لا محالة، لأجل ذلك ذكر البعض أن الخطر الحال يتوافر في حالتين: حالة الخطر المهدد، وحالة بدايته.
- ألا يكون للجاني دخل في إحداث الخطورة، لأنه إن تعمد الجاني إحداث ذلك أو ساهم ولو بقدر قليل في إحداث الخطر فإن فعله لا يوصف بفعل الضرورة كمن تحمل سفاحا ثم –وتجنبا لافتضاح أمرها– تقوم بإجهاض جنينها فلا شك لن تسقط التبعة عنها بسبب الضرورة.

وهناك من يرى أن الذي اقترف خطأ تسبب من خلاله في إيجاد حالة الضرورة لا يسأل لأنه لم يتعمد إحداثه وهناك من لا يرى ذلك أبدا إذ يشترط أن لا يكون للجاني أي دخل في حلوله لا من قريب ولا من بعيد[1].

ثالثا: أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري على حالة الضرورة إطلاقا، وإن إغفال المشرع لمثل هذا الأمر رغم كثرة التعديلات الواقعة يعد تقصيرا منه وجب إصلاحه.

رغم أنه من الفقه من رأى بوجود حالة الضرورة في قانون العقوبات الجزائري بصفة متفرقة في بعض الجرائم، مثل جريمة الإجهاض في نص المادة 308 من قانون العقوبات، والتي تنص: "**لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية**".

ومن ذلك شرح بعضهم للمادة 48 التي نصت على أنه "**لا عقوبة على من اضطررته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"، فرأى أنه يفهم من نص المادة أن كل جناية أو جنحة أو مخالفة ترتكب تحت تأثير الضرورة فلا عقاب عليها، ومن ذلك جرائم القتل والجرح والضرب[2].

[1] أمينة زواوي، المرجع السابق، ص235.

[2] عبد القادر حباس، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة واحات للبحوث والدراسات، العدد 20، 2014، ص313.

وعند توفر الشروط اللازمة لإمكانية التذرع بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية فإن منع المسؤولية عن الفاعل يحول دون تجريمه هو وشركاؤه بالتعويض والمساهمون معه في الفعل، فيصبح بمأمن من العقاب، إلا أنه يلزم بالتعويض لضحية الجرم المرتكب عن الأضرار التي ألحقها بها إذ نصت المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري على أنه توجَّبَ هذا التعويض على الفاعل الذي استفاد من أحد أسباب هذا الإعفاء، أي الإعفاء من المسؤولية الجزائية، ولكن إذا استفاد شخص غير الفاعل من الفعل الجرمي فإنه يلزم بالتعويض للضحية بقدر ما استفاد من هذا الجرم[1].

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص328.

ملخص الفصل الثاني:

الجنون اختلال واضطراب يوجد في العقل يتسبب في منع جريان تصرفات المكلف من أقوال وأفعال على منهج العقلاء في الغالب الأعم من الأوقات والأحوال، ولم يبين المشرع الجزائري بوضوح إن كان يقصد بامتناع المسؤولية حالة الجنون وحدها فقط بالمفهوم الضيق، أو بالمفهوم الواسع الذي يشمل جميع حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تحدث إخلالا وضعفا في القدرة العقلية للفرد.

وفرق الفقه الإسلامي بين الجنون والعته وغيره من العاهات العقلية التي تنقص العقل ولا تذهبه، حيث يقتصر الفقهاء على الجنون المذهب للعقل كمانع من المسؤولية الجزائية، أما ما دونه فيكون في حكم التخفيف دونه كذلك.

كما مر في هذا الفصل أن المسؤولية الجزائية للشخص تتدرج من حين الولادة حينما تكون الأهلية منعدمة إلى أن يصل مرحلة اكتمال المسؤولية الجزائية، ويكون اكتمالها في الفقه الإسلامي بالبلوغ، وللبلوغ علامات فصلها الفقهاء منها علامات طبيعية للشخص ومنها علامة السنّ، بينما يكون تحقق المسؤولية الجزائية في الشخص في القانون الجزائري ببلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.

وبخصوص موانع المسؤولية من جهة الإرادة صرح الأصوليون بكون الإكراه من عوارض الأهلية بينما لا يدرجوا الضرورة في العوارض، لكن قواعد الضرورة ومسائلها منتشرة في كتب الفقه وكتب القواعد الفقهية، والملاحظ أن تناول الفقهاء لكل من الإكراه والضرورة لا يختلف من حيث الاستدلال عليها وشرحها والتمثيل لها.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث آتي إلى ذكر النتائج التي توصلت إليها وأهمها:

- المسؤولية الجزائية هي الأهلية لتحمل النتائج الشرعية أو القانونية المترتبة على تحقق الجريمة الممنوعة التي ارتكبها، وترجع أسباب امتناع المسؤولية الجزائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إلى انتفاء أحد شرطي أهلية الشخص لتحملها وهما: الإدراك، والإرادة.
- موانع المسؤولية الجزائية التي قررتها القوانين الوضعية المعاصرة معتبرة في الشريعة الإسلامية، فقد جاءت النصوص بتقريرها وفصل العلماء أحكامها؛ فتناولها الأصوليون في مسائل التكليف والأهلية وعوارضها، وتعرض لها الفقهاء في مسائل عديدة من أبواب فقهية مختلفة.
- تتدرج المسؤولية الجزائية للشخص من حين الولادة حينما تكون الأهلية منعدمة إلى أن يصل مرحلة اكتمال المسؤولية الجزائية، ويكون اكتمالها في الفقه الإسلامي بالبلوغ، وللبلوغ علامات فصلها الفقهاء منها علامات طبيعية للشخص ومنها علامة السنّ، بينما يكون تحقق المسؤولية الجزائية في الشخص في القانون الجزائري ببلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.
- الجنون كل اختلال مذهب للعقل، ويشمل كل اضطراب مرضي عقلي أو عصبي أو نفسي من شأنه أن يؤدي إلى فقد الإدراك أو الوعي، وبالتالي فقد حرية التدبّر والاختيار.
- فرق الفقه الإسلامي بين الجنون والعته وغيره من العاهات العقلية التي تنقص العقل ولا تذهبه، حيث يقتصر الفقهاء على الجنون المذهب للعقل كمانع من المسؤولية الجزائية، أما ما دونه فيكون في حكم التخفيف دونه كذلك.
- قد صرح الأصوليون بكون الإكراه من عوارض الأهلية بينما لا يدرجوا الضرورة في العوارض، لكن قواعد الضرورة ومسائلها منتشرة في كتب الفقه وكتب القواعد الفقهية، والملاحظ أن تناول الفقهاء لكل من الإكراه والضرورة لا يختلف من حيث الاستدلال عليها وشرحها والتمثيل لها.

تم بحمد الله

فهرس الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية

فهرس سور وآيات والقرآن الكريم

السورة والآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	173	14، 19، 41
سورة النساء		
واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام	1	3
من يعمل سوء يجز به	123	أ
سورة الأنعام		
وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	119	38، 41
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	151	37
سورة النحل		
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	106	14، 19، 37
ولتسألن عما كنتم تعملون	93	3
سورة الإسراء		
وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا	34	3
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا	36	3
سورة الأنبياء		
مسني الضر	83	40
سورة الصافات		
وقفوهم إنهم مسؤولون	24	3
سورة فصلت		
من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها	46	18
سورة الزخرف		
وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون	44	3
سورة النجم		

ألا تزر وازرة وزر أخرى. وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	39	14، 18
سورة الملك		
ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير	14	14
سورة المدثر		
كل نفس بما كسبت رهينة	38	18

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق.	14، 15، 19، 30
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	36

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم.

2-كتب السنة.

3-قانون العقوبات الجزائري.

كتب اللغة:

4-جمال الدين ابن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994.

5-لويس معروف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

6-إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، باب السين، مادة سأل، دار الفكر، بيروت.

7-مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ومكتبة الشروق الدولية، ط، 2004.

8-علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1983.

مراجع قانونية:

9-أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، بيروت، ط3، 1984.

10- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1968.

11- حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

12- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980.

13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2002.

14- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون العام، مذكرة جامعية في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017.

مراجع شرعية:

15- عبد الله النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت.

16- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي،ط2 ، بيروت، ط2.

17- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

18- عبيد الله الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، 2001.

19- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 2015.

20- عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998.

21- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006.

22- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1985.

23- محمد الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، دار المنهاج، الرياض، ط1، 2007.

رسائل وأطروحات:

24- عبد الله الرشيد، المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 1980-1981.

25- أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجا، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2005-2006.

26- لبني بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

27- داليا مجذوب إبراهيم علي، موانع المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة شندي السودان، 2016.

28- عبد العزيز بن عيسى، المسؤولية التأديبية للموظف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الطهر مولاي سعيدة، 2016-2017.

29- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

30- محمود أحمد المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017.

31- سمير إسحق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، جامعة القدس، 2014.

32- مرزوق المطيري، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

33- مزياني عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

34- فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

35- فنيش عمران وسلام عبد الغني، المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013/2012

مقالات:

36- حسون عبيد وفخري جعفر "حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد4، 2018.

37- محمد نعيم ياسين، "أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد16، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002.

38- جمعة عبد فياض، "ظرف القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية" مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2017، العدد4.

39- وضاح سعود العدوان "موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني دراسة وصية تحليلية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد34.

40- عبد القادر حباس، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة واحات للبحوث والدراسات، العدد 20، 2014.

41- مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد "موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد31(4)، 2017.

42- أحمد عادل، الفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب، منتدى قوانين الشرق، ت.النشر2015/03/07.

43- أمل المرشدي، موقع محاماة نت "ما الفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية"، ت.النشر:2017/01/16.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية وموانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	1
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	2
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية والتمييز بينها وبين صور أخرى للمسؤولية.	2
فرع (1): تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	2
فرع(2): التمييز بين المسؤولية الجزائية وبين المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية.	7
المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	10
فرع(1): أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي.	10
فرع(2): أساس المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري.	12
المبحث الثاني: مفهوم موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	14
المطلب الأول: تعريف موانع المسؤولية الجزائية والتمييز بينها وبين موانع العقاب وأسباب الإباحة.	14
فرع (1): تعريف موانع المسؤولية الجزائية.	14
فرع (2): التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وبين موانع العقاب وأسباب الإباحة.	17
المطلب الثاني: خصائص موانع المسؤولية الجزائية والأثر المترتب عليها.	18
فرع (1): خصائص المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات.	18
فرع (2): الأثر المترتب على موانع المسؤولية الجزائية.	21
ملخص الفصل الأول	24
الفصل الثاني: صور موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	25
المبحث الأول: موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإدراك بين الفقه الإسلامي وقانون	26

العقوبات الجزائري.	
المطلب الأول: الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وق.ع.ج	26
فرع (1): مفهوم الجنون وصور العاهات العقلية الأخرى.	26
فرع (2): أثر الجنون على المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي وق.ع.ج	31
المطلب الثاني: صغر السن كمانع للمسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وق.ع.ج.	33
فرع (1): صغر السن في الفقه الإسلامي.	33
فرع (2): صغر السن في قانون العقوبات الجزائري.	35
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية من حيث الإرادة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	37
المطلب الأول: الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وق.ع.ج.	37
فرع (1): الإكراه في الفقه الإسلامي.	37
فرع (2): الإكراه في قانون العقوبات الجزائري.	39
المطلب الثاني: الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية بين الفقه الإسلامي وق.ع.ج.	41
فرع (1): الضرورة في الفقه الإسلامي.	41
فرع (2): الضرورة في قانون العقوبات الجزائري.	44
ملخص الفصل الثاني	47
خاتمة	48
فهرس المصادر والمراجع	54
فهرس الموضوعات	59